الدكتور اسماعيل يحيى رضوان*

زواج المتعة و نسخه

اختلفت الآراء فى زواج المتعة هل هو من الاحكام التى نسخت فى الشريعة الاسلامية؟ أم من الاحكام الثابتة التى لم تنسخ؟ و قبل كل شيء فان هذا الموضوع يقتضينا معرفة الناسخ و المنسوخ ، و ما الذى ينسخ الآخر؟

و أما بالنسبة لتعريف النسخ فهو : الازالة و الرفع[1] ، و قال الآمدى : و أما نحن فمعتقدنا أن الناسخ فى الحقيقة انما هو الله تعالىل، و أن خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ[2] ، و أما بالنسبة لايهما ينسخ الآخر القرآن أم السنة؟ فقدأجمع علماء أصول الدين على أن القرآن الكريم ينسخ القرآن و ينسخ السنة ، و أجمعوا كذلك على أن السنة تنسخ السنة ، أما أن تنسخ السنة القرآن الكريم فقد اختلفوا فى ذلك ، و ذكر الشوكانى فقال : «و ذهب الشافعى فى عامة كتبه كما قال ابن السمعانى الى انه لايجوز نسخ القرآن بالسنة»[3]، لكن ابن حزم و ابن برهان يجيزانه أما الشافعى فقدا حتج بأن القرآن قطعى الثبوت ، و أن السنة ظنية الثبوت ولا يجوز لان ينسخ الظنى الثبوت قطعى الثبوت ، لكن ابن حزم يرد على هذا الاعتراض بقوله : «فلما بطل أن يكون فعله عليه السلام أو قوله الا وحياً ، و كان الوحى ينسخ بعضه بعضاً ، كانت السنة و القرآن ينسخ بعضهما بعضاً»[4] وقد نسخ الله حكم الاذى فى الزوانى بحكم الرجم الذى حدث به(ص).

و زواج المتعة هو الزواج بأجل ، فان انتهى الاجل بطل العقد وأصبح لاغياً ، كما أن الفقهاء اختلفوا فى دليل زواج المتعة ، فمنهم من أثبته فى القرآن الكريم و الحديث النبوى و منهم من أنكر وجوده فى القرآن الكريم ، و من أثبت نزوله فى القرآن الكريم احتج بقوله تعالىل : «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن»[5] ،

---

*ص ب ٣٠١٣٨ الجاره - كويت

١- ارشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٨٣ دارالمعرفة/بيروت.

٢- الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ج ٢ ، ص ١٥٦ دارالكتب العلميه - بيروت ١٩٨٣م.

٣- ارشاد الفحول ص ١٩١.

٤- الاحكام فى أصول الاحكام لابن حزم ص ٤٨٠ زكريا الانصارى - القاهرة.

٥- سورة النساء : ٢٤.

و أثبت ابن كثير قراءة لابن عباس و أبى بن كعب و سعيد بن جبير والسدى بالنص التالى : «فما استمتعتم به منهن - الى أجل مسمى - فآتوهن أجورهن» ، أما زيادة قولهم فى : الى أجل مسمى - فهى فهم لهم لمعنى الاستمتاع حين ذلك ، و فى الحقيقة أن بعض جمهور العلماء قدفسر معنى الاستمتاع هنا بالزواج الشرعى ، وقد يرد على هذا التفسير بأن الله سبحانه و تعالى قد حرم علينا المتعة فهو فى غنى عن استعمال لفظ الاستمتاع فى معرض حديثه عن الزواج الشرعى فى هذه الآية ، و مع أن بعض الفقهاء يقر بأن هذه الآية قد نزلت فى الاستمتاع الا أنهم يجعلون ما جاء فى سورة المؤمنون قد نسخ هذه الاية[1] ، و ذلك فى قوله تعالى : «والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون»[2]، و فى الحقيقة أن من استدل على نسخ المتعة التى جاءت فى قوله تعالى : «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن» بآيه : « . . . و من ابتغى وراء ذلك فهم العادون» فان هذا ليس بشىء و ذلك للاسباب التالية التى سنذكرها.

أسباب بطلان هذا النسخ

يبطل هذا النسخ للاسباب التالية :

اولاً : عند ما أبيح زواج المتعة فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فقداً طلق عليه معنى الزواج المباح ، ولا يتحقق فيه معنى الاعتداء الذى جاء فى الاية ، ولا مجال لان يتعدى هذا المعنى الى المتعة ، دون أن يكون المقصود به البغاء.

ثانياً : ثبت أن زواج المتعة قد نسخ مرتين ، فقد أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم ، و قال الشافعى : «لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه الا المتعة»[3] و على فرض أن هذه الاية هى الناسخة لزواج المتعة فى قوله تعالى : «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن» فليس هناك من دليل على أنها آخر النسخ لان آخر النسخ يحتاج الى لفظ التابيد ، و هذا لم

١- قلائد المرجان فى بيان الناسخ و المنسوخ - مرعى بن يوسف الكرمى ، ص ٨٩ تحقيق : سامى عطا حسن - دارالقرآن الكريم - الكويت/ ١٩٨٠م.

٢- سورة المؤمنون : ٥ - ٦ - ٧.

٣- فقه السنة - سيد سابق - المجلد الثانى - ص ٤٢ ط ، ١٩٦٩م. وانظر الاحكام فى أصول الاحكام لابن حزم ص ٤٣٦.

يلمح من آية الفروج و انما يلمح من الاحاديث التى وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذى منها مارواه سبرة ، حيث يقول عليه السلام : «يا أيها الناس انى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، و ان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»[١] ، و لفظ التابيد فى هذا الحديث كما ترى هو قوله : الى يوم القيامة. كما أن ابن ماجة قد روى الحديث بصيغة آخرى و ذكر أن ذلك كان فى حجة الوداع[٢]، أى أن المسألة كانت عندا كتمال التشريع و هواصوب نسخ ثبت حتى الان فى زواج المتعة و بما أن النسخ للآية كان من حديث سبرة ، فقد وافق هذا النسخ حقيقة قول من اجازوا نسخ القرآن الكريم بالحديث و منهم ابن حزم و ابن برهان والشوكانى و كثير من الجمهور.

ثالثاً : من المرجح أن ينسخ اللاحق السابق ، فآية : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن» نزلت بعد قوله تعالى : « . . . و من ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» لان الاولى نزلت فى حرب أوطاس و الثانية نزلت فى فتح مكة و أوطاس بعد فتح مكة بثلاثة شهور أو أقل[٣] ، وبهذا لاتصلح آية الفروج لنسخ آية المتعة.

رابعاً : أورد الشوكانى توكيد هذا الأمر و ذكر بأن هناك من يعتقد بأن المتعة أبيحت فى فتح مكة و فى حنين و أوطاس و تبوك و حجة الوداع ثم نهى عنها رسول الله(ص) فى حجة الوداع[٤] ، و مما يعيننا على هذا الاحتمال و تقويته تبنى عمر منع التمتع فى هذه المسالة ، بعد ما كان بعض الناس يتمتعون و ذلك لوصول الدليل اليه فى تحريم التابيد فى حجة الوداع بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق الذكر اذلولا هذا الحديث لما وجد نص فى تحريم المتعة الى يوم القيامة. والله بكل شيء عليم.

النتيجة

رأينا فى هذا التحقيق أن زواج المتعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم كما قرره الشافعى و ابن حزم ، ولذا فان مفهوم التحريم الابدى لم يكن متصورا عند عامة

١- رواه النسائى و أبو داود.
٢- انظر سنن ابن ماجة فى باب النكاح ١/٦٣١
٣- انظرنيل الاوطار ٦/٣٧٣ ، تفسير الجلالين ص ٤٠٧ ، سيرة ابن هشام ٤/٨٠
٤- نيل الاوطار : ٦/٣٧٣.

المسلمين فكانت جماعة من الناس تتمتع ، و جماعة لا تتمتع ، و ذلك في فترة ما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقت ليس بالقصير في عهد عمر بن الخطاب ، ولذا كان لا بدمن حسم هذا الأمر من قبل الدولة الاسلامية حينذاك ، فقام الخليفة عمر بتحري الحقائق ، فوجد حديث التأبيد الذي رواه سبرة فخف لمنع المتعة ، و سكوت الصحابة على هذا الأمر من عمر يعتبر اجماعاً ، و ان كان ابن عباس قد علل الاباحة ثم عاد عن رأيه ، و ما فعله عمر - رضي الله عنه - اعتباطاً ، ولا عن هوى في نفسه ، و انما فعله عن دليل و اجماع و لمصلحة المسلمين في الحفاظ على وحدتهم و دينهم.

أما تفسير العلماء لقوله تعالى : «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن» ، فقد تبين بأنه لم يقصد به الزواج العادي و انما قصد به زواج المتعة بدليل فهم قراء القرآن لهذا الحكم الشرعي و أنهم كانوايقرون الاية أثناء تلاوتها بأجل مسمى ، وقد تبين من السياق السابق أن آية الفروج لا تصلح لنسخ آية الاستمتاع في قوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ، لأن آيه الفروج قد نزلت قبل آية الاستمتاع اذ نزلت آية الفروج في فتح مكة و آية الاستمتاع نزلت في حرب أوطاس و بينهما حوالى ثلاثة شهور.

أما الذي نسخ آية الاستمتاع حقيقة فهو حديث سبرة الذي وردفيه لفظ التأبيد و حديث ابن ماجة الذي حدد وقت حديث التأبيد حيث ذكر أنه نزل في حجة الوداع ، وليس غريباً أن ينسخ القرآن بالسنة فقد نسخت آية الايذاء للزناة في قوله تعالى : يأتيانها منكم فآذوهما»[1] نسخت بالجلد في حديث رسول الله عليه السلام بقوله : « . . . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[2] ، و هذا دليل كاف لنسخ القرآن بالسنة ، و دليل ناصع البيان في نسخ زواج المتعة عامة ، والله ولي التوفيق.

١- سورة النساء : ١٦

٢- رواه مسلم.